جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
كلية الحقوق – قسم القانون الخاص

قانون العقوبات و العلوم الجنائية
سنة أولى ماستر – مقياس علم العقاب / السداسي الثاني (الدورة العادية)
أ. سكماكجي هبة فاطمة الزهراء

الإجابة النموذجية لإمتحان مقياس علم العقاب (العلامة الكاملة 20/18)

الخطة المنهجية : (2 ن)

➢ المقدمة : (1 ن)

إن فشل السياسة الجنائية العقابية التقليدية في تحقيق الأغراض المنشودة من توقيع العقاب و التي من أهمها إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله من أجل إعادة إدماجه إجتماعيا ، بسبب أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، التي ظهرت نتيجة التوجه نحو الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي ، الأمر الذي خلق أزمة التضخم التشريعي في نطاق العقاب كنتيجة حتمية عن التضخم التشريعي في نطاق التجريم الذي بات يشمل أفعالا و نماذج سلوكية في مجالات أخرى إلى جانب المجال الجنائي ، على الرغم من كونها لا تنم عن تلك الخطورة الإجرامية التي تستدعي التدخل بالجزاء الجنائي .

الأمر الذي كان سببا في ظهور أزمة العدالة الجنائية ، بسبب الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي ، من خلال اللجوء المتكرر لتطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في مجال الجرائم البسيط ، خاصة في ظل عدم وجود بدائل عقابية أخرى آنذاك ، و التي رتبت سلبيات و مساوئ لا حصر لها ، حيث أثرت سلبا على أداء الجهاز القضائي ، هذا من جهة و من جهة أخرى ، أثرت سلبا على الأجهزة المختصة بتنفيد العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسات العقابية و عرقلة عملها في تطبيق برامج الإصلاح و إعادة التأهيل ، و بالنتيجة العجز عن تحقيق الغرض المنشود من توقيع العقوبة و المتمثل في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا.

إنطلاقا من هذه المؤشرات أحس الفكر الجنائي المعاصر بوطأة التدخل الجزائي ، و دعى إلى عدم الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي الذي بات يطال الحقوق و الحريات الفردية ، و يخل بمبدأ التوازن بينها و بين ضرورة حماية القيم و المصالح الإجتماعية ، ناهيك إلى الإخلال بمبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة ، و أعاد تقييم الإستراتيجية المتبعة في هذا الصدد وفق مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة ، فدعى إلى ضرورة ترشيد إستخدام الجزاء الجنائي و إستخدامه في أضيق الحدود ، كلما أمكن تحقيق الضبط الإجتماعي و حماية القيم و المصالح الإجتماعية بأقل تدخل جنائي ممكن ناهيك عن مراعاة الأصول الموضوعية للتجريم و العقاب ، و إستخدام الجزاء الجنائي في إطار مبادئ الضرورة و التناسب و التوازن كأسس للقانون الجنائي . و تبعا لذلك تبنى الفكر الجنائي المعاصر سياسة الحد من العقاب كأحد الإتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية ، و جسده في عدة أشكال داخل النظام الجنائي و خارجه و ذلك على النحو الذي يكفل تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة .

_ طرح الإشكالية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، نتناول بالشرح أسباب و مؤشرات تبني الفكر الجنائي المعاصر لسياسة الحد من العقاب من خلال المحور الأول ، ثم نتطرق إلى توضيح مفهوم الحد من العقاب و بيان معياره و عرض أشكاله الحديثة داخل النظام الجنائي من خلال المحور الثاني.

المحور الأول : أسباب التوجه نحو تبني سياسة الحد من العقاب (3 ن)

إعتنق الفكر الجنائي المعاصر أفكار و مبادئ مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديدة ، التي تقر بأن تقدير العقوبة لا يكون إلا على أساس الإعتداد بالظروف الشخصية للجاني و مدى إستعداده النفسي للإجرام ، خاصة في ظل تحول العقوبة إلى الإصلاح و إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي. و بالتالي فلا يجوز الإقتصار على ماديات الجريمة و جسامتها و نتائجها فقط ، مثلما كان مكرسا وفق مبادئ المدرسة التقليدية التي كانت تسلط الضوء على الجريمة دون الإهتمام بالمجرم حيث لا يعترف روادها بالظروف الشخصية للجاني و بواعثه ، إلا أن التطبيقات العملية لأفكار هذه المدرسة أسفرت عن نتائج سلبية و أزمات أدت إلى فشل النظام العقابي التقليدي أبرزها : **أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة** ، الأمر الذي أثر سلبا على أداء الجهاز القضائي ، هذا من جهة . و من جهة أخرى الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية ، و هو ما سنتطرق إلى شرحه وفق التفصيل الآتي :

أولا / بالنسبة للجهاز القضائي :

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كنظام متبع في إطار السياسة العقابية التقليدية ، كان نتيجة إتجاه الفكر الجنائي بعد الثورة الإصلاحية التي شهدتها التشريعات الجنائية نحو تبني مبدأ تفريد العقوبة ، الذي يقضي بتوسيع السلطة التقديرية للقاضي حتى يتمكن من مراعاة الظروف الشخصية للجاني إلى جانب ماديات الجريمة و نتائجها ، و إمكانية تطبيق ظروف تخفيف العقاب . و بالنتيجة جنوح القضاة بناء على السلطة التقديرية الممنوحة لهم نحو تخفيف العقاب خاصة في مجال الجرائم البسيطة ، بسبب أزمة التضخم التشريعي في نطاق التجريم التي كانت سببا في تشبع المحاكم بالكم الهائل من القضايا المعروضة أمام القضاء ، خاصة في ظل شمولية التجريم و العقاب لنماذج سلوكية في مجالات أخرى إلى جانب المجال الجنائي **للأسباب المنوه عنها في المقدمة** ، حيث أن الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي الذي خلق أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة رتب نتائج سلبية لا حصر لها ، أثرت سلبا على أداء الجهاز القضائي و حالت دون ممارسة القاضي لدوره في تفريد العقوبة على النحو المطلوب ، حيث أنه و بسبب تشبع المحاكم بالقضايا خاصة ما تعلق منها بالجرائم البسيطة و إستحالة الفصل فيها في الآجال المعقولة يميل القضاة لتخفيف العقوبات و النطق بالحد الأدنى للعقوبة ، و بالنتيجة اللجوء المتكرر للنطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى إحتمال سلب حرية المتهم في جرائم بسيطة تنتهي في الغالب بصدور الحكم بالغرامة أو بالبراءة خاصة في ظل عدم وجود بدائل عقابية أخرى . و بالتالي الحيلولة دون توفير الضمانات الدستورية و القانونية : كحق الدفاع ، الحق في محاكمة سريعة ، مبدأ شفهية المحاكمة و علانيتها ... إلخ .

ثانيا / بالنسبة لأجهزة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية :

إن الإسراف في إستخدام الجزاء الجنائي خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة ، و اللجوء المتكرر للنطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة في ظل عدم وجود بدائل عقابية أخرى إمتدت مساوئه لتطال الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، بحيث حالت دون ممارسة هذه الأخيرة لدورها في تفريد المعاملة العقابية على النحو الذي يكفل حماية القيم و المصالح الإجتماعية ، و تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة المتمثلة في : الإصلاح و إعادة التأهيل ، من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي ، و ذلك بسبب تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين و إختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخبرة العالية في الإجرام ، مما يعزز الدوافع الإجرامية الكامنة في نفوسهم بدلا من إصلاحهم و إعادة تأهيلهم . وهو ما من شأنه أن يعرقل عملية الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي ، ناهيك عن أن قصر مدتها لا يفسح المجال لتطبيق برامج الإصلاح و إعادة التأهيل على النحو المطلوب ، و بالتالي ارتفاع معدل جرائم العود . ضف إلى ذلك مشكلة التكاليف الباهضة التي تتطلبها الجريمة و برامج الإصلاح و إعادة التأهيل ، و هو ما من شأنه أن يفقد العقوبة فاعليتها في تحقيق الردع المطلوب و مكافحة الإجرام .

كل المؤشرات المنوه عنها أعلاه جعلت الجنائي المعاصر يحس بوطأة التدخل الجزائي ، و يدعو إلى ترشيد إستخدام الجزاء الجنائي و تطبيقه في ضوء مبادئ الضرورة و التناسب و التوازن ، و إحلال بدائل عقابية محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تكفل إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا ، معبرا عن ذلك بفكرة الحد من العقاب كأحد الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة ، و كسياسة عقابية جديدة تكفل تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة نظرا لفشل النظام العقابي في إصلاح و تأهيل المجرمين و إعادة إدماجهم إجتماعيا ، و حماية القيم و المصالح الإجتماعية . و هو سنتطرق إلى دراسته في المحور الثاني .

المحور الثاني : مفهوم الحد من العقاب ، معياره و أشكاله (8 ن).

نتناول في هذا المحور بالشرح مفهوم الحد من العقاب في المقام الأول . ثم نتطرق إلى بيان معياره في المقام الثاني.

أولا / مفهوم الحد من العقاب و معياره وفق أغراض العقوبة و الغاية من العقاب

إن سياسة الحد من العقاب ظهرت كسياسة عقابية جديدة وفق مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة ، و الحد من العقاب قد يأخذ العديد من المعاني ، فقد يقصد به تخفيف العقوبة ، كما قد يقصد به الإلغاء . و هو تبعا لذلك مفهوم عرفته التشريعات الجنائية في إطار مبدأ تفريد العقوبة ، الذي ظهر نتيجة تحول الفكر الجنائي من الإتجاه المادي الذي تبنته الدرسة التقليدية و التي تتخذ من ماديات الجريمة و جسامتها و نتائجها أساسا في تقدير العقوبة ، بغض النظر عن ظروف الجاني النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية ، إلى الإتجاه الشخصي الذي يتبناه الجناح المعتدل لمدرسة الدفاع الاجتماعي القائم على الربط بين ماديات الجريمة و ظروف المجرم كأساس لتقدير العقوبة ، على نحو يحقق التناسب بين خطورة الفعل الجرمي المقترن بهذه الظروف و شدة العقوبة . و فيما يلي نتناول بالشرح مفهوم الحد من العقاب ، و معياره وفق أغراض العقوبة و الغاية من العقاب ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ مفهوم الحد من العقاب (مع الشرح) **(1 ن)**

2 _ معيار الحد من العقاب وفق أغراض العقوبة و الغاية من العقاب (4 ن).

أ _ معيار الحد من العقاب وفق أغراض العقوبة **(مع الشرح) .**

ب _ معيار الحد من العقاب وفق الغاية من العقاب (مع الشرح) .

ثانيا / أشكال الحد من العقاب داخل النظام الجنائي (أنظمة المعاملة العقابية الحديثة) (مع الشرح) **(3 ن)**

خاتمة (1 ن) :

نخلص بالقول مما تقدم ، أن سياسة الحد من العقاب تم تبنيها في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة مفادها ترشيد إستخدام الجزاء الجنائي ، على النحو الذي يكفل الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة المتمثلة في : الإصلاح و إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي . هذا من جهة و من جهة أخرى ، تخفيف الضغط عن قطاع العدالة و تمكين الجهاز القضائي من أداء الوظيفة المنوطة به على النحو القانوني المطلوب ، الذي يضمن تعزيز إحترام و حماية الحقوق و الحريات الفردية و كذا حماية القيم و المصالح الاجتماعية.

_ أن سياسة الحد من العقاب ، تهدف في مضمونها إلى إدخال بعض الأفعال إلى دائرة الإباحة لإستدراك سلبيات و مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و ذلك من خلال تخفيف الجزاء الجنائي أو تعديله أو إستبداله ببدائل عقابية أخرى مكرسة في أنظمة قانونية أخرى ، كالمدني ، الإداري ... إلخ .

_ أن الحد من العقاب ، يكمن إما في تعديل شق الجزاء المتضمن في القاعدة الجنائية ، بمعنى تخفيفه دون المساس بشق التكليف ، و إما إستبداله بجزاء آخر غير جنائي ، أي إستبدال القاعدة القانونية الجنائية كوسيلة لحماية مصلحة إجتماعية معينة بقاعدة قانونية أخرى غير جنائية .

_ أن تحديد معيار الحد من العقاب وفق أغراض العقوبة ، و في ضوء مبادئ الضرورة و التناسب ، يساهم في تحديد نطاق الحد من العقاب من جهة . و رسم الحدود الفاصلة بين الجريمة الجنائية ، التي تخضع بطبيعتها للجزاء الجنائي و الجريمة الإدارية التي تخضع للجزاء الإداري .

_ أن تبني سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة داخل النظام الجنائي و خارجه ، كان في إطار الإستجابة لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة ، من خلال إقرار أنظمة معاملة عقابية بديلة تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة ، و المشرع الجزائري بدوره لم يخرج عن هذه السياسة .